

جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٩

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٩
<p>تعليق</p> <p>• نرى أن تكون المراجعة اللاحقة في غضون سنة واحدة من خروج البضاعة من الجمارك مع التأكيد على عدم التوسع في إهدار ما تم تقديمه من مستندات وإجراءات في تخليص الرسائل إلا إذا ثبت أن هذا التخليص تم بدليل قطعي على الغش أو التدليس - هذا مع الأخذ في الاعتبار أن البضائع عند ورودها تكون في حيازة الجمارك وتحت سيطرتها ولها أن تفحصها جيداً وتراجعها وتتأكد من نوعيتها قبل الإفراج عنها وبذلك لا يكون هناك داع بعدها لأي محاسبات أو مراجعات إضافية .</p>	<p>المادة (٨)</p> <p>على المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والإعتبارية وغيرهم ممن لهم صله بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بإنهائها أو قفلها ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها ومع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقار المذكورين في الفقرة السابقة بغرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج ، وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - في حالة وجودها - عند الاقتضاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة ، والسجلات التي يتعين الالتزام بإمسакها يدوياً أو إلكترونياً . ومع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون يجوز إعادة حساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناء على غش أو تدليس .</p>
<p>مادة مرفوضة نرى إلغائها</p> <p>نرى أنه لا داعي لوجود هذه المادة في نص القانون ولا يوجد لها نظير في قوانين الجمارك بالدول الأخرى نرى أن يتم ذكر مثل هذه الأمور بلائحة العاملين من موظفي وزارة المالية أو موظفي مصلحة الجمارك وليس بهذا القانون ، مع تأكيدنا على موافقتنا لإثابة العاملين وعمل صندوق لرعايتهم الصحية ولكن نرى أن هذا الأمر ليس محله قانون الجمارك</p>	<p>المادة ١٠</p> <p>للووزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم ، ومستوى وحجم انجازهم في العمل . وللووزير أو من يفوضه إنشاء صندوق للرعاية الصحية للعاملين بالمصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصناديق الخاصة ، بعد أخذ رأي هيئة الرقابة المالية ، ويحدد نظامه الاساسي وموارده وأغراضه وكيفية إدارته .</p>
<p>تعليق</p> <p>أن تكون الضريبة الاضافية بواقع ١٪ من قيمة الضريبة الجمركية المقررة للبضاعة لتتناسب مع سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (١٤٪ سنوياً)</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>يجوز تسيط الضريبة الجمركية المستحقة علي الآلات والمعدات والاجهزة وخطوط الانتاج واجزائها التي لا تتمتع بأي اعفاءات او تخفيضات في التعريفه الجمركية متي كانت وارده للمشروعات الانتاجية ، لمدة لا تتجاوز سنه وذلك نظير سداد ضريبة اضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التسيط .</p>

جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٩

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٩
<p>مطلوب تعديل على الفقرة الأولى</p> <p>يقدر مقابل خدمات النافذة الواحدة، والإستعلام المسبق، والأعمال التي تقوم بها المصلحة بناء على طلب من ذوي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام القانون في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز <u>خمس</u> آلاف جنيه لكل منها .</p>	<p>الفصل الثالث مقابل الخدمات المادة (١٧)</p> <p>يقدر مقابل خدمات النافذة الواحدة، والإستعلام المسبق، والأعمال التي تقوم بها المصلحة بناء على طلب من ذوي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام القانون في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز <u>عشرة</u> آلاف جنيه لكل منها .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الإستعلام المسبق وفئات المقابل المقررة عن كافة الخدمات، التي تقدمها المصلحة وحالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية، ولا يدخل المقابل المشار اليه في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب أو الضمانات.</p> <p>وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب مقابل الخدمات الفعلية التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص باسم المصلحة لدي البنك المركزي بحساب الخزانة الموحد، ويصرف من هذا الحساب في تطوير وتحديث البنية التحتية والخدمية وتدريب العاملين بالمصلحة، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير، علي أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر.</p>
<p>التعليق</p> <p>نرى ضرورة مراعاة استثناء السيارات الواردة من الدول المبرم معها إتفاقيات تبادل تجاري تفضيلية (مثال الإتحاد الأوروبي حيث أن الضريبة الجمركية صفر - "معفاة بالكامل") وذلك من تحصل ضريبة جمركية بنسبة ٥٪ من القيمة</p>	<p>المادة ٢٢</p> <p>تحصل ضريبة جمركية بنسبة ٥٪ من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنيه والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء أو التوسع في الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تؤدي الضريبة كاملة على ما زاد عن حد الإعفاء.</p>
<p>التعليق</p> <p>أن تكون الضريبة الاضافية بواقع ١٪ من قيمة الضريبة الجمركية المقررة للبضاعة لتتناسب مع سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (١٤٪ سنوياً)</p> <p>بعد إستطلاع رأي المصدرين حول مدد إعادة التصدير: وجد أن أغلبهم يرون توحيد المدد لتصبح ثلاثة سنوات (إما سنتين ومهلة سنة أو سنة ونصف ومهلة سنة ونصف) في جميع الحالات (المادة ٣٢) و(المادة ٣٣)</p>	<p>الفصل السابع (السماع المؤقت) المادة (٣٢)</p> <p>تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها .</p>

جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٩

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٩
	<p>ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة، ونصف من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء.</p> <p>كما تعفى مؤقتاً هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد .</p> <p>ويحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية ، وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد .</p> <p>ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم .</p> <p>ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.</p> <p>وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيبتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.</p>
التعليق	<p>الفصل الثامن (الإفراج المؤقت)</p> <p>مادة ٣٣</p> <p>يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وذلك بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.</p>
<p>أن تكون الضريبة الاضافية بواقع ١٪ من قيمة الضريبة الجمركية المقررة للبضاعة لتتناسب مع سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (١٤٪ سنوياً)</p>	

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٩
<p>بعد إستطلاع رأي المصدرين حول مدد إعادة التصدير : وجد أن أغلبهم يرون توحيد المدد لتصبح ثلاثة سنوات (إما سنتين ومهلة سنة أو سنة ونصف ومهلة سنة ونصف) في جميع الحالات (المادة ٣٢) و(المادة ٣٣)</p>	<p>وبالنسبة للإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت ، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع ٢٪ من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه ويحد أقصى ٢٠٪ سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل في المشروعات القومية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>وتحصل ضريبة جمركية بواقع ١٪ من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه ويحد أقصى ١٠٪ سنوياً بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة لسيارات الركوب واليخوت بما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه كما تحدد والحالات والضمانات والمدد والشروط والأوضاع اللازمة لتطبيق هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يخضع من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه.</p>
<p>تعليق بخصوص السطر الأول (الغرامة) :</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للغرامة في النقطتين (١) و(٢) : نقترح ألا تزيد الغرامة وفقاً لمشروع القانون الجديد عن ٢,٠٠٠ (ألفان) جنيهاً (٤ أضعاف ما جاء بالقانون السابق رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣) حيث أننا في أشد الحاجة إلى قدوم السفن إلى الموانئ المصرية لما لذلك من فوائد عظيمة على النقل والتجارة الدولية والسياحة في ظل وجود الكثير من المنافسين . • بالنسبة للفقرة (٣) إلغاء كلمة (بحري) 	<p>الباب التاسع (الجرائم والعقوبات)</p> <p>مادة ٦٩</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم بغرامة مقدارها ثلاثون ألف جنيه إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- عدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحظتها أو الكشف المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و٤٥ من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد . ٢- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها . ٣- نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية ٤- رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية

جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٩

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٩
	<p>٥-هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .</p> <p>٦-مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.</p> <p>٧-تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.</p> <p>٨-شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها .</p>
<p>التعليق</p> <p>نقترح حذف عبارة " أو شرع " نظراً لأنها كلمة فضفاضة قد تفتح المجال إلى الكثير من الشك حيث أن النوايا لا يمكن إثباتها.</p>	<p>مادة ٧٧</p> <p>مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر تسرى احكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة ٧٦ من هذا القانون على كل من استرد أو شرع فى الاسترداد بطريق الغش او التزوير الضريبة الجمركية او الضرائب الاخرى او المبالغ المدفوعة لحسابها او الضمانات المقدمه عنها كلها او بعضها ، ويكون التعويض معادلاً مثلى المبلغ موضوع الجريمة</p>